وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	٦-٤-٢٠٢١

الكويتية
صوت الكويت
محليات

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حذر من الآثار الناجمة عن التهاون في الالتزام بالاحترازات والإجراءات الصحية

«الوزراء» يقر «دعم البنوك».. وتأجيل أقساط القروض

- تكليف «الصحة» بتوفير طلبات «التربية» اللازمة لعقد اختبارات الفصل الدراسي الثاني
- مؤازرة وزير الصحة ومساندته أمام «الاستجواب» لمواصلة جهوده المخلصة في عمله الوزاري
- نؤكد ثقتنا بوزير الصحة وتقديرنا لإنجازاته في هذه الظروف الصحية الاستثنائية
- تكليف «الأشغال» باستكمال متابعة تنفيذ مشروع مطار الكويت الدولي T2 لإنجازه بالسرعة الممكنة
- أمن واستقرار الأردن جزء لا يتجزأ من أمن واستقرار الكويت
- تأييد الإجراءات التي اتخذها الملك عبدالله للحفاظ على أمن واستقرار المملكة
- الموافقة على مشروع قانون بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات (2020 /2021 - 2024/ 2025) لرفعه لسمو الأمير
- تكليف وزير المالية بإحالة تقرير المتابعة للخطة السنوية إلى «الأمة»

عقد مجلس الوزراء اجتماعه الأسبوعي بعد ظهر أمس في قصر السيف برئاسة سمو الشيخ صباح الخالد رئيس مجلس الوزراء، وبعد الاجتماع صرح وزير الخارجية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ الدكتور أحمد ناصر المحمد الصباح بما يلي:

أحاط سمو رئيس مجلس الوزراء المجلس علماً في مستهل أعماله بالاتصال الذي تم بين حضرة صاحب السمو امير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح - حفظه الله ورعاه وسمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح - حفظه الله بجالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين - ملك المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة واللذين أكدا خلاله على وقوف دولة الكويت إلى جانب المملكة الشقيقة وتأييد الإجراءات التي اتخذها جلالته في سبيل الحفاظ على أمن واستقرار المملكة الشقيقة.

وفي هذا الصدد، أكد مجلس الوزراء على وقوف دولة الكويت قيادة وشعباً وتضامنها التام مع المملكة والتأكيد على أن أمن واستقرار الكويت، متمثياً للمملكة الشقيقة دوام الاستقرار والرخاء تحت ظل القيادة الحكيمة لجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين داعياً الله سبحانه وتعالى أن يحفظ المملكة الأردنية الهاشمية وشعبها الشقيق من كل مكروه.

ثم استمع مجلس الوزراء إلى شرح قدمه وزير الصحة الشيخ الدكتور باسل الصباح حول آخر تطورات الوضع الصحي في البلاد، من واقع الإحصاءات والبيانات الخاصة بآخر ما طرأ من تطور على مدى الأسبوع الماضي بشأن اعداد الحالات التي ثبت إصابتها بالفيروس وعدد حالات الشفاء والتي تتلقى العلاج في العناية المركزة، وكذلك اعداد حالات الوفيات والتي تشهد ارتفاعاً كبيراً غير مسبوق منذ بداية الجائحة.

وقد حذر مجلس الوزراء من الآثار الناجمة عن التهاون في الالتزام بالاحترازات والإجراءات الوقائية الصادرة من السلطات الصحية بما في ذلك الإقبال على أخذ اللقاح باعتباره سلام وأمان وصحة للفرد والمجتمع كافة.

وضمن هذا السياق، تدارس مجلس الوزراء توصيات اللجنة الوزارية لطوارئ كورونا، وقرر مجلس الوزراء الآتي: تكليف وزارة الصحة بتوفير طلبات وزارة التربية الخاصة بتطبيق الاشتراطات الصحية والإجراءات الاحترازية (كمامات - معقمات ومطهرات - أجهزة قياس الحرارة - والمعدات الوقائية الأخرى) اللازمة لعقد اختبارات الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي 2020 /2021 للمرحلة الثانوية من المخزون المتوفر لديها.

ومن جانب آخر، أحيط مجلس الوزراء علماً بتوصية لجنة الشؤون الاقتصادية بشأن تقرير المتابعة للخطة السنوية 2020 /2021 الربع الثالث للفترة من 1 /4 /2020 – 31 /12 /2020 والذي تم اعتماده من قبل المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، وقرر المجلس تكليف وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار بإحالته إلى مجلس الأمة.

كما ناقش المجلس توصية لجنة الشؤون الاقتصادية بشأن مشروع قانون بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات 2020 /2021 – 2024 /2025م، وقرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع القانون ورفعه لصاحب السمو الأمير حفظه الله ورعاه تمهيداً لإحالتها إلى مجلس الأمة.

ثم أحيط مجلس الوزراء علماً بتوصية اللجنة بشأن خطة التنمية السنوية 2021 /2022 والتي تنطلق منهجيتها من محاور الخطة الإنمائية التي اعتمدت بدورها على برامج قائمة على سياسات عامة تغطي الركائز السبع لرؤية كويت جديدة، وقرر مجلس الوزراء تكليف وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار بإحالتها إلى مجلس الأمة.

ومن جانب آخر، تدارس مجلس الوزراء توصية اللجنة بشأن الإطار والدليل الوطني للحوكمة المؤسسية للجهاز الإداري اتساقاً مع رؤية الكويت 2020 /2035، والتي تؤكد على (الدعم الكامل لكل خطوة جادة تهدف إلى الإصلاح ومكافحة الفساد ومحاسبة الفاسدين وحماية المال العام)، وقرر مجلس الوزراء إحالته إلى ديوان الخدمة المدنية وتكليفه بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية لمراجعتها من كافة الجوانب، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وذلك بما يساهم في تطوير الجهاز الإداري الحكومي ورفع كفاءته.

ثم أحيط مجلس الوزراء علماً بتوصية اللجنة بشأن التقرير نصف السنوي عن أعمال وأنشطة المجلس الأعلى للتخصيص (يناير 2021)، والمتضمن الأنشطة الرئيسية والإنجازات التي قام بها خلال الأشهر الستة الماضية.

كما أحيط مجلس الوزراء علماً بالتوصية الواردة ضمن محضر لجنة الخدمات العامة بشأن التقرير الدوري المقدم من وزارة الأشغال العامة بشأن مراحل تنفيذ الأعمال الخاصة بمشروع مطار الكويت الدولي (T2) حتى نهاية شهر ديسمبر 2020، والعرض المرئي الخاص بآخر التطورات والمستجدات التي طرأت بهذا الخصوص حتى شهر مارس 2021، وقرر مجلس الوزراء تكليف وزارة الأشغال العامة بمواصلة الجهود المبذولة من قبلها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية واستكمال متابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بمشروع مطار الكويت الدولي (T2) والمشاريع والمرافق ذات الصلة وتذليل كافة المعوقات التي تواجهه بما يضمن إنجازه بالسرعة الممكنة، وذلك على ضوء قرارات مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

كما بحث مجلس الوزراء شئون مجلس الأمة، وبهذا الصدد اطلع المجلس على كتاب معالي رئيس مجلس الأمة المرفق به الاستجواب المقدم من العضوين/ د. أحمد عبدالله مطيع العازمي، وسعود سعد أبو صليب المطيري بتاريخ 30 /3 /2021 والموجه إلى وزير الصحة، وعملاً بأحكام المادة (135) من اللائحة الداخلية بمجلس الأمة سوف يدرج الاستجواب على جدول أعمال أول جلسة قادمة لمجلس الأمة.

وقد تدارس مجلس الوزراء المحاور الثلاثة الواردة بصحيفة الاستجواب، واستمع إلى شرح من وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح بين فيه كافة التفاصيل المتعلقة بمحاوره المختلفة.

وقد أكد مجلس الوزراء بأن الاستجواب حق كفله الدستور لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة، ويؤكد كذلك على ثقه مجلس الوزراء بوزير الصحة وتقديره لإنجازاته الملموسة في هذه الظروف الصحية الاستثنائية العالمية للحفاظ على صحة المواطنين وسلامتهم، كما يؤكد حرص مجلس الوزراء على مؤازره وزير الصحة ومساندته لمواصلة جهود المخلصة في عمله الوزاري.

كما اطلع مجلس الوزراء على كتب معالي رئيس مجلس الأمة المتضمنة موافقة مجلس الأمة في مداولتيه الأولى والثانية على مشروعات القوانين التالية:

1. مشروع قانون بدعم وضمان تمويل البنوك المحلية للعملاء المتضررين من تداعيات أزمة فيروس كورونا.
2. مشروع قانون بشأن تأجيل أقساط القروض ومعالجة الآثار المترتبة على انتشار وباء كورونا.
3. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وقرر مجلس الوزراء اعتماد مشروعات القوانين ورفعها لحضرة صاحب السمو الأمير حفظه الله ورعاه.

ثم بحث مجلس الوزراء الشئون السياسية في ضوء آخر التطورات الراهنة على الساحة السياسية على الصعيدين العربي والدولي، وفي إطار الجهود والمساعي التي تبذل في سبيل الوصول لتسوية سياسية شاملة للأزمة اليمنية، جدد المجلس موقف دولة الكويت الداعم للمبادرة السعودية لحل الأزمة اليمنية، كما أشاد مجلس الوزراء بالجهود الكبيرة والمقدرة التي تبذلها سلطنة عمان الشقيقة بقيادة جلالة السلطان هيثم بن طارق في سبيل الوصول إلى التسوية السياسية المنشودة وفق المرجعيات الثلاث المتفق عليها وذلك بالتعاون مع المملكة العربية السعودية الشقيقة ومبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لليمن والمبعوث الأمريكي لليمن، وقد تمنى المجلس لكافة الجهود التوفيق والسداد في الوصول إلى مقاصدها النبيلة.

ثم عبر مجلس الوزراء عن خالص التهاني للأشقاء في جمهورية مصر العربية قيادة وحكومة وشعباً بمناسبة إحتفالية نقل المومياوات الملكية من المتحف المصري في ميدان التحرير إلى متحف الحضارة المصرية في الفسطاط مشيداً بما تضمنته هذه الاحتفالية من إبداع كبير.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-٤-٢٠٢١	٣	٢٤٧٣

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

خبراء قانونيون لـ الجريدة: «منع الحبس الاحتياطي في قضايا الرأي» مخالف للدستور

- القانون يخلو من تعريف جرائم الرأي... ونصوصه مبهمة
- تطبيقه يخلي سبيل جميع المحبوسين احتياطياً

حسين العبدالله

أجمع عدد من خبراء القانون الجزائي على ضرورة مواجهة القانون الذي وافق عليه مجلس الأمة بالمداولة الأولى قبل نحو أسبوع، والذي يقضي بعدم جواز إصدار أجهزة التحقيق لأي قرارات بالحبس الاحتياطي للمتهمين في قضايا الرأي.

وأكد هؤلاء القانونيون، لـ «الجريدة»، أن خلو ذلك القانون من تعريف واضح لجرائم الرأي يثير شبهة عدم دستوريته، لافتين إلى أنه يتضمن تناقضاً واضحاً في نصوصه، إذ يمنع جهات التحقيق من تقرير الحبس الاحتياطي ويسمح في الوقت نفسه بتوقيع عقوبة الحبس على المتهمين في تلك القضايا... وفيما يلي المزيد من التفاصيل:

يتناقض مع أهدافه إذ يرفض الحبس الاحتياطي ويقبل بالحبس كعقوبة!

العيفان

يثير إشكالات في تطبيقه... وستختلف المحاكم وجهات التحقيق في تفسيره

بوعركي

صياغته فضفاضة... والأجدى إلغاء عقوبات الحبس في الجرائم الإلكترونية والصحافة

العومي

ينطوي على تدخل في سلطات النيابة وقضاة تجديد الحبس

الهندال

قال أستاذ القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. مشاري العيفان إن «هناك إشكالية بشأن هذا المشروع من حيث تناقض الهدف، إذ يعالج الحبس الاحتياطي ويذكر أن هذا الإجراء لا يتعين اتخاذه في هذا النوع من الجرائم المذكورة، وفي المقابل يبقي على العقوبة الأصلية للجريمة والتي قد تتضمن الحبس، فهو يرفض الحبس الاحتياطي ويقبل بعقوبة الحبس كعقوبة مقررة للجريمة، وكأن الغايات والأهداف من ورائه عدم الاطمئنان وعدم إرساء الثقة بجهاز التحقيق المختص، وعدم إعطائه فرصة لحبس الأفراد على ذمة هذا النوع من القضايا، وتلك هي الإشكالية الأولى فيما يتعلق بالهدف من القانون».

الناحية الاجتماعية

وأضاف العيفان أن الإشكالية الثانية تتمثل فيما اورده المشرع من مصطلح لا يعرفه قانون الجزاء ولا يعرفه المشرع وهو استخدام لفظ دارج من الناحية الاجتماعية ولكنه لفظ حيث تناقض الهدف، إذ يعالج الحبس الاحتياطي ويذكر أن هذا الإجراء لا يتعين اتخاذه في هذا النوع من الجرائم المذكورة، وفي المقابل يبقي على العقوبة الأصلية للجريمة والتي قد تتضمن الحبس، فهو يرفض الحبس الاحتياطي ويقبل بعقوبة الحبس كعقوبة مقررة للجريمة، وكأن الغايات والأهداف من ورائه عدم الاطمئنان وعدم إرساء الثقة بجهاز التحقيق المختص، وعدم إعطائه فرصة لحبس الأفراد على ذمة هذا النوع من القضايا، وتلك هي الإشكالية الأولى فيما يتعلق بالهدف من القانون».

الناحية الاجتماعية

وأضاف العيفان أن الإشكالية الثانية تتمثل فيما اورده المشرع من مصطلح لا يعرفه قانون الجزاء ولا يعرفه المشرع وهو استخدام لفظ دارج من الناحية الاجتماعية ولكنه لفظ غير محدد المعالم، «وعندما نتكلم عن جرائم الرأي فهو مصطلح واسع جدا وما نفترض انه جرائم قد يذهب البعض إلى انه فقط الجرائم القولية، والحقيقة انها ليست الجرائم القولية فقط بل كل ما يرتكب تعبيرا عن الرأي سواء كتابة او قولا، وبالتالي النص لا يقف امام حدود واضحة للجرائم المشمولة في هذا المشروع، ومن ثم فهناك نوع من الشبهة الدستورية حول انتهاك مبدأ المشروعية في تحديد ما يدخل وما لا يدخل، وهذه الجرائم ممكن ان ترتكب قولا او كتابة».

وتساءل: «ماذا عن الجرائم التي تعبر عن الرأي بالأفعال، كما لو أنني عبرت عن عدم رضائي عن اداء رئيس مجلس الوزراء او وزير معين او غضو برلمان فسوف ارتكب اعتداء بدنيا بحقه؟ وهو تعبير عن الراي وسواء اتفقنا او اختلفنا معه فهناك من سيتمسك بانه من جرائم الرأي، وأنا اعلم ان ذلك توسع، ولكنه اشكالية قد تدخلنا بسبب هذا المشروع، وعن اثر تطبيقه فهذا النص اجرائي يطبق بشكل مباشر ويطبق على كل شخص محبوس حبسا احتياطيا في قضايا الرأي ويتعين ان يتم الافراج عنه».

إشكالات

من جانبه، قال رئيس قسم قانون الجزاء في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. حسين بوعركي إن هذا النص سيثير إشكالات كثيرة في تطبيقه، وستختلف المحاكم وجهات التحقيق في تفسيره.

واضاف بوعركي ان فحوى هذا النص المنع من الحبس الاحتياطي لمن يمارس حقه في التعبير، وهنا نحن امام فرضيتين: هل المقصود من يرتكب جريمة اثناء ممارسته الحق في التعبير ام المقصود من يمارس حقه في التعبير دون ارتكاب جريمة؟

وتابع: «سنكون امام نص مبهم وستختلف المحاكم في تطبيقه، ونود ان نشير هنا الى امر هام هو ان هذا النص لا يلغي عقوبة الحبس بل يلغي فقط عقوبة الحبس الاحتياطي، وعليه سنكون أمام ازدواجية في التعامل مع جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس ولكن لا تستطيع جهة تحقيق ان تقوم بالحبس الاحتياطي على هذه الجريمة»، معتقداً ان شبهة عدم الدستورية ستكون حاضرة في هذا النص.

ولفت إلى ان المحاكم وجهات التحقيق لو تجاهلت هذا النص ولم تعره اهتماماً فلن تكون مخطئة.

صياغة فضفاضة

بدورها، رأت أستاذة القانون الجزاء في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. نورة العومي ان المشرع مازال مستمراً في إصدار قوانين مبهمة، «واصبحنا نعاني ازمة العدالة الجنائية المتمثلة بعدم تطبيق القانون لانه غير قابل للتطبيق، فماذا قصد القانون بالقول: لا تسري احكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن الرأي؟ إذ لا يوجد بالقانون الجزائي جريمة تسمى «جريمة تعبير عن الرأي»، فمثل هذه الصياغة الفضفاضة تدخلنا بالجدل حول ناطير التطبيق وما هي الجرائم التي لا تسري عليها احكام هذا القانون من عدمه؟ فإغفال تحديد نطاق التطبيق فيه مخالفة لمبدأ المشروعية الإجرائية.

وأوضحت العومي أن المشروعية الإجرائية هي من القواعد الشرعية الجزائية وهي أصلاً أساس في النظام الاجرائي لا يجوز الخروج عنه وتقابل اهميتها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات المصونة بالدستور والقانون، وإعمالاً لهذا المبدأ يجب أن تصاغ القوانين الإجرائية ليبلغ بها حد اليقين بعصمها من الجدل، مؤكدة أنه كان من الأجدر تسمية الجرائم حصراً.

الأصلح للمتهم

وعن اثر هذا القانون على القضايا، ذكرت العومي ان الحبس الاحتياطي إجراء من الإجراءات التحفظية الاستثنائية وليس عقوبة جزائية ويطبق بأثر فوري ومباشر على جميع القضايا المنظورة لدى سلطات التحقيق والمحاكمة قبل صدور الحكم البات، كما يطبق باثر رجعي على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره وفقاً لقاعدة رجعية النصوص الأصلح للمتهم. وتطبيقاً لذلك، إذا ارتكب شخص فعلاً بسبب ممارسة حقه بالتعبير عن الرأي كالسب او القذف وصدر عليه قرار بالحبس الاحتياطي من سلطة التحقيق يطبق على المتهم القانون الجديد فور نفاذه لانه اصلح له.

ورأت أن إلغاء الحبس الاحتياطي هو تعديل إجرائي لا موضوعي إذ لا يزال التعبير عن الرأي بموجب قانون الصحافة والنشر وقانون الجرائم الالكترونية والاتصالات مقيداً وبعد جريمة وكان من الأجدر إلغاء نصوص التجريم برمته عوضاً عن إلغاء الحبس الاحتياطي.

المقاصد التشريعية

اما عضو مكتب اركان للاستشارات القانونية المحامي احمد الهندال فأكد أنه كان يتعين على المشرع ان يقوم بتعريف جرائم الرأي قبل منح جهات التحقيق من اصدار قرارات بالحبس الاحتياطي فيها، لافتاً الى ان هذا التشريع يخلو من المقاصد التشريعية التي يتعين ان يتصف بها التشريع لاسيما ذلك المتصل باجراءات التحقيق الجزائي.

ويوضح الهندال ان ما يعتبره البعض من قبيل جرائم او قضايا الرأي لا يراه آخرون كذلك، وهو الامر الذي سيدخل جهات التحقيق في اشكالية تفسير نصوص واحكام هذا القانون، فضلا عن ان نصه ينطوي على شبهة التدخل في اعمال سلطات التحقيق ممثلة في النيابة العامة والقضاء وتحديداً قضاء تجديد الحبس وهو تدخل يتعارض مع احكام المادتين 50 و163 من الدستور بما يثير شبهة عدم دستورية هذا التشريع، ولذلك يتعين على مجلس الأمة إعادة صياغته مجدداً وإيضاح مقاصده حتى لا يكون عرضة للحكم بعدم دستوريته.

التعديل الجديد

يتضمن التعديل الجديد الذي اصدره مجلس الأمة اضافة المادة التالية: تضاف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، فقرة اخيرة نصها الآتي:

مادة 69 فقرة اخيرة:

«وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-٤-٢٠٢١	٦	٤٧٠٠

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التشريعية» رفعت تقريرها للمجلس بموافقة جميع الأعضاء

الحكومة ترفض تعديلات «المسيء»: احترام ولي الأمر رسّخته الأحكام الدستورية

أحالت لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية إلى مجلس الأمة تقريرها النهائي حول اقتراحين بقانون، بخصوص قانون «حرمان المسيء» الذي رفضته الحكومة، حيث تضمن التقرير رأيي اللجنة والحكومة، بالإضافة إلى تصويت اللجنة عليه الذي جاء بموافقة أعضائها بالإجماع.

وجاء رأي الحكومة، وفق ما ورده تقرير اللجنة، من خلال ممثلي وزارة الداخلية في الاجتماعات، حيث أوضحوا أن «القانون 27/ 2016 قد صدر بإرادة ممثلي الأمة، وروعيت فيه مقتضيات الشريعة الإسلامية بتبجيلها وتقديسها للذات الإلهية، وحفظها لمكانة الأنبياء وشخوصهم، واحترامها لولي الأمر الممثل بحضرة صاحب السمو، وهو الأمر الذي رسخته الأحكام الدستورية مما يتحتم معه عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين المذكورين».

وجاء في التقرير أن «الاقتراحين بقانون يهدفان إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون 35/ 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والتي أضيفت بالقانون 27/ 2016، نصها: (كما يحرم من الانتخاب كل من دين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، والأنبياء، والذات الأميرية)، الأمر الذي أدى إلى الحرمان الأبدي للمواطن من حق الانتخاب والترشيح، وذلك من دون مراعاة للقواعد العامة في رد الاعتبار الواردة في المواد من (244 إلى 250) من القانون 17/ 1960، بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ما يجعل هذا الحرمان بمثابة عزل سياسي للمحكوم عليه في تلك الجرائم». أما رأي اللجنة فقد جاء بأنها «اطلعت على التقرير رقم (42) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المشار إليه، حيث رأت أن فكرة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما، لا تثير شبهة مخالفة أحكام الدستور. وانتهت إلى الموافقة بالإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين».

من اجتماع اللجنة التشريعية أمس

وذكر التقرير عمل اللجنة الذي قال فيه إنه «بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أهمية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما، حيث إنهما يصونان حق المواطن في الانتخاب والترشيح اللذين يعدان من الحقوق الدستورية الأساسية، كما يهدفان إلى إزالة القيود التي تعوق ممارسة هذا الحق أو تحول دون ممارسته مما يتيح له المشاركة في الحياة العامة وإدارة شؤون البلاد». وانتهى برأي اللجنة بأنه «بعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين المشار إليهما، من حيث الفكرة مع التعديل على الصياغة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-٤-٢٠٢١	٨	١٥١٣٤

الأنباء
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مساعد العارضي: العشر الأواخر عطلة رسمية

مساعد العارضي

تقدم النائب مساعد العارضي باقتراح برغبة بأن تكون العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك عطلة رسمية.

وجاء في مقدمة الاقتراح:

لما كان المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية قد حدد أنواع العطلات الرسمية وعددها، ولما كانت الأيام العشرة الأخيرة من شهر رمضان من الأيام التي يتفرغ فيها المسلمون للعبادة والاعتكاف ما يحول بين الموظفين منهم وبين الانتظام في العمل وأدائه على النحو المطلوب، فمنهم من يسافر لأداء العمرة ومنهم من يعتكف للعبادة فإنه من المناسب ولمصلحة العمل أن تكون هذه الأيام عطلة رسمية، أضف الى ذلك أن في شهر رمضان تكون ساعات العمل اقل مقارنة من باقي العام وتكثر الإجازات في هذه الفترة ما يقلل من الإنجاز في العمل.

وبما أن العشر الأواخر من رمضان تتخللها أيام الجمع والسبت مع اليوم الثلاثين من الشهر وهو حاليا عطلة رسمية فما سيتبقى من أيام العمل في العشر الأواخر فعليا لا يتجاوز أياما معدودة وهو ما يحتم دمجها في عطلة متصلة تشمل العشر الأواخر كاملة، وعليه واستنادا لأحكام المواد (117 ـ 118) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

تكون الأيام العشرة الأخيرة من شهر رمضان عطلة رسمية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-٤-٢٠٢١	٩	١٦١٣٦

الراي

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حفظ بلاغ الطريجي ضد المطير: لا شبهة عدوان على المال العام

قررت النيابة العامة أمس، حفظ بلاغ النائب الدكتور عبدالله الطريجي إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» ضد النائب محمد المطير، في شأن شبهة الاستيلاء على 30 مليون دينار، من خلال اكتتاب في أسهم شركة تابعة للشركة الكويتية للاستثمار.

ورأت النيابة العامة أنه في البلاغ المقدم من الطريجي بوجود شبهة تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة الكويتية الوطنية للخدمات والاستثمارات العقارية، المملوكة للشركة الكويتية للاستثمار التي تساهم فيها الهيئة العامة للاستثمار بنسبة 76.19 في المئة من رأس المال، بالموافقة على إعادة هيكلة الشركة وزيادة رأسمالها من خلال طرح أسهمها في اكتتاب خاص، والتنازل عن حق الأولوية في الاكتتاب لمصلحة المكتتبين الجدد: محمد براك عبدالمحسن المطير (عضو مجلس الأمة) وآخر، فقد باشرت النيابة العامة التحقيق في الواقعة، وانتهت إلى التصرف فيها بتاريخ 15/03/21: بالقرار التالي: استبعاد شبهة جرائم العدوان على المال العام.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-٤-٢٠٢١	٨	١٥١٣٤

الأنباء

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة العامة أكدت سلامة أنشطتها والشركة تعود إلى عملها الطبيعي وتطمح لمزيد من النجاح

لا شبهات على «بوتيكات»

بعد أشهر من التدقيق والتحقيق، أكدت النيابة العامة عدم وجود أي شبهة جريمة غسل أموال في قضية شركة «بوتيكات»، لتعود الشركة إلى نشاطها المعتاد في تقديم المنتجات والخدمات في مجال التجارة الإلكترونية التي كانت لها الريادة فيها بدولة الكويت.

وكانت الجهات الرقابية في الدولة، وبعد التدقيق على ميزانية الشركة منذ تأسيسها والمعتمدة من شركات التدقيق الأربع الكبرى بالعالم، قد تأكدت من سلامة جميع عقود الشركة وعمليات البيع التي تزيد على ثلاثة ملايين طلب وآليات الشراء والتوصيل والتحصيل وصولا إلى حساباتها في البنوك ومخزوناتها.

هذا، وقد أعلنت الشركة، بعد تأكيد نظافة سجلها وسقوط كل التهم، أنها ستواصل نجاحاتها التي كانت قد بدأتها.

بوتيكات
Boutiqaat
مجموعة بوتيكات للعطور ومواد وادوات التجميل
Boutiqaat Group for Perfumes and Beauty Products

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-٤-٢٠٢١	١	١٦١٣٦

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: أحكام الأحوال الشخصية في ثبوت النسب حجّة على كافة المحاكم

رفضت طعن مجلس الوزراء و«الداخلية» وأيّدت إعادة الجنسية لمواطنين

في حكم قضائي بارز، أكدت محكمة التمييز الإدارية برئاسة المستشار فؤاد الزويد رفض الطعن المقام من مجلس الوزراء ووزير الداخلية بطلب إلغاء حكم المحكمة الإدارية بأحقية مواطنين بإعادة الجنسية الكويتية لهم، بعد صدور قرار من وزارة الداخلية بسحبها.

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها، إن المستقر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة 2 من المرسوم رقم 15 لسنة 1959 بشأن قانون الجنسية الكويتية، على أن «يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي» يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع أرسى قاعدة عامة مؤداها أن كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي يكون كويتيا، وكشف المشرع بذلك عن مؤداه في استحقاق الجنسية الكويتية الأصلية لكل من وُلد لأب كويتي، لتصبح الجنسية بقوة القانون لصيقة بواقعة الميلاد، دون حاجة الى صدور قرار بذلك من الجهة الإدارية أو أي إجراء آخر، متى ثبت على وجه قاطع دون منازعة تسلسل المولود عن أب كويتي، وثبوت نسبه منه.

رقابة القضاء الإداري

وتخضع قرارات الجهة الإدارية في هذا الشأن لرقابة القضاء الإداري، ولا يعدّ ذلك فصلا في مسألة من مسائل الجنسية التي استبعدها المشرع في البند خامسا من المادة الأولى من القانون رقم 20/ 1981 المعدل بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية من ولاية القضاء، وإنما هو إعمال صريح لحكم القانون بشأن حق مستمد منه مباشرة، وهو ما يختلف عن الأحوال الأخرى لاكتساب الجنسية التي لا تتّم إلا بطريق المنح بقرار من الجهة الإدارية المختصة، وفقا للضوابط والإجراءات المبينة في قانون الجنسية، وهو ما يتّسم بطابع سياسي يرتبط بكيان الدولة وضعها في اختيار من ينضم الى جنسيتها في ضوء ما تراه وتقديره، وهذه الحالة الأخيرة هي التي تعد صورة من صور أعمال السيادة لصدورها من الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة. ومن أجل ذلك أخرجها المشرع من ولاية القضاء.

من أعمال السيادة

ولما كان ذلك، وكانت المنازعة في الدعوى - محل الطعن الراهن - تدور حول ادعاء المطعون ضده استحقاق الجنسية الكويتية الأصلية بوصفه أنه ولد لأب كويتي عملا بالمادة 21 من قانون الجنسية، ويستند في ذلك الى الحكم رقم 1324/ 1968 أحوال شخصية - الذي أصبح باتا لعدم الطعن عليه في المواعيد

فؤاد الزويد

المقررة - بثبوت نسبه لوالده الكويتي الجنسية، فإن الدعوى بهذا الوصف تتعلق ببحث مدى توافر شروط النص القانوني سالف الذكر، ومدى الأحقية في الجنسية الكويتية لمن يكتسبها بقوة القانون ممن يُولد لأب كويتي تبعا لذلك الحكم، ولا يعد ذلك تدخلا في مسألة من مسائل اكتساب الجنسية، أو عملا من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية الحكم، الأمر الذي تنبسط معه رقابة القضاء الإداري لبحث مدى مشروعية القرار المطعون فيه.

على غير أساس

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، ورفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، فإنه يكون قد طبّق صحيح القانون ويضحي النعي على غير أساس.

وأضافت المحكمة: إنه من المستقر في قضاء هذه المحكمة أنه لما كان من المقرر بنص المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1959 في شأن الجنسية الكويتية على أن يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي، وأن من المقرر في دعاوى النسب من المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وفقا لمواد الفقرة (5) من المادة 238 من قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 1984، وأن أمن المقرر أن نص المادة 345 من ذات القانون قد جرى على أن تطبيق أحكام هذا القانون (قانون الأحوال الشخصية) من اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية والاستئنافية والتمييز، وكان النص في المادة 334 منه على أن الأحكام النهائية الصادرة من دائرة الأحوال الشخصية تكون حجة أمام جميع الدوائر.

لما كان ذلك، وكانت جهة الإدارة قد أفصحت عن أن سبب القرار هو عدم ثبوت نسب المطعون ضده لوالده، وكانت العبرة في ذلك بما تقرره الأحكام الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية التي انتهت الى رفض دعوى نفي نسبه، فإن الحكم المطعون فيه إذ عوّل عليها، لا يكون قد خالف القانون، ومن ثم يضحي النعي على غير أساس.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-٤-٢٠٢١	٦	٤٧٠٠

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات» تُغرّم الزواوي 500 دينار تعويضاً مدنياً

قررت محكمة الجنايات أمس، الامتناع عن النطق بعقاب عادل الزواوي، في الدعوى المرفوعة من الناشط السياسي محمد عويد المطيري، وقضت بتغريمه 500 دينار كتعويض مدني، وذلك عن تهمة ازدراء المذهب والقبيلة.

وكان المطيري تقدم بشكوى أمام النيابة العامة، اتهم فيها الزواوي بازدراء مذهبه والطعن في قبيلته، بعد أن نشر الأخير «بوستاً» في حسابه الذي يحمل اسمه في موقع للتواصل الاجتماعي، وضع فيه اسم الشاكي، وكتب فيه تعليقاً مسيئاً لمذهبه وقبيلته، مما حدا بالشاكي لتقديم شكوى أمام النيابة العامة، التي أحالت الدعوى إلى المحكمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-٤-٢٠٢١	٨	١٥١٣٤

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ثالث إعدام لـ «سفاح الجيزة»

| الإسكندرية - من علي بدر |

قضت محكمة جنايات الإسكندرية، في مصر أمس، بالإعدام شنقاً بحق «سفاح الجيزة»، بتهمة قتل فتاة عمداً ودفنها أسفل بناية في منطقة العصافرة الشعبية في المدينة الساحلية، ليكون حكم الإعدام الصادر بحقه هو الثالث في أقل من أسبوعين.

وقالت مصادر إن المتهم ينتظر الحكم الرابع قريباً، في جريمة أخرى، حيث دين بقتل 4 ضحايا، واختار لهم أماكن استأجرها ليدفنهم فيها، في بولاق الدكرور بالجيزة، والعصافرة في الإسكندرية.

وكانت نيابة المنتزه ثانٍ أجرت تحقيقات في قيام المتهم بقتل إحدى ضحاياه ودفن جثتها بمخزن بمنطقة العصافرة قبل 3 سنوات، واصطحبه فريق من النيابة إلى المخزن وسط حراسة مشددة، لتمثيل جريمته، وكيفية ارتكابها بعد استدراج الضحية إلى المخزن، والتخلص منها لكثرة مطالبتها له برد مبلغ كان أخذه منها بحجة تأثيث مسكن الزوجية بعدما وعدها بالزواج.

قيمتها السوقية 1.629 مليار دولار

27 طناً من الكوكايين في ميناء بلجيكي

بروكسل- أ ف ب - صادرت الجمارك البلجيكية أكثر من 27 طناً من الكوكايين في ميناء أنتويرب منذ 20 فبراير الفائت بفضل التحقيق في شأن شبكة الاتصالات المشفرة «سكاي إي سي سي» التي تستخدمها جماعات إجرامية.

وأعلنت النيابة العامة البلجيكية في بيان أن القيمة السوقية لهذه الكمية من المخدرات تبلغ 1.629 مليار دولار، مضيفة أن أهم عملية ضبط تمت ليلة الجمعة إلى السبت وصودر خلالها 11 طناً من الكوكايين في حاوية.

وأشار البيان إلى أن «دوائر الجمارك ضبطت في ميناء أنتويرب خلال الأيام الإثنين والأربعين الأخيرة، بالتعاون مع الشرطة القضائية الفيديرالية في أنتويرب والنيابة العامة الفيديرالية والنيابة العامة في أنتويرب، ما مجموعه 27.64 طن من الكوكايين، قد تكون على صلة مباشرة بقضية سكاي اي سي سي».

وكانت الشرطة نفذت في 9 مارس الفائت عملية واسعة ضد الجريمة المنظمة في بلجيكا بعدما فككت الشرطة الفيديرالية تشفير نحو 500 مليون رسالة تم إرسالها عبر الهواتف الآمنة التي تبيعها شركة «سكاي اي سي سي» ومقرها في كندا، بعد تحقيق استغرق أكثر من عامين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-٤-٢٠٢١	٢٣	١٥١٣٤

وفيـــات

الوفيات

- **يوسف مرزوق عبدالله البصري، 62 عاماً،** (شيع)، تلفون: 97672123
- **سارة إبراهيم سليمان المجادي، أرملة/ سلمان علي المجادي، 83 عاماً،** (شيعت)، تلفون: 96680098
- **فضيلة علي حسين الصابري، 57 عاماً،** (شيعت)، تلفون: 97772511، 60033339
- **علي حسين عبدالرضا الميل، 48 عاماً،** (شيع)، تلفون: 99722433
- **عبدالغني محمد عبدالرحيم علي تقي، 87 عاماً،** (شيع)، تلفون: 50055515، 22645815
- **غزوة صدعان الحريص، أرملة/ سعود لافي الحريص، 76 عاماً،** (شيعت)، تلفون: 66600350
- **صلفه عمر الجحيدلي، زوجة/ منيف لافي الشمري، 68 عاماً،** (شيعت)، تلفون: 99092454
- **لولوه علي محمد فرس، أرملة/ حسن علي محمد، 79 عاماً،** (شيعت)، تلفون: 99615516، 99668490
- **نواف حمد عبدالرحمن الضبيان، 43 عاماً،** (شيع)، تلفون: 97974465
- **خالد عيد محمد الحربي، 84 عاماً،** (شيع)، تلفون: 55555950، 99872909
- **هدوه هادي صالح الصوان، أرملة/ مطلق سعد عبدالله الرجابي، 85 عاماً،** (شيعت)، تلفون: 65534444، 99355630
- **فوزيه جعيلان محسن المطيري، زوجة/ فيصل مشيعيب نهار المطيري، 49 عاماً،** (شيعت)، تلفون: 66141104، 60944443، 65512666، 50710043

«إنا لله وإنا إليه راجعون»